

قرار لمجلس المنافسة عدد 186/ق/2025 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار III «SPE PEF» LP المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 114/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «SPE PEF III LP» المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 136/2025 مكرر بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، القاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقررة في الموضوع والمعدل للقرار رقم 128/2025 بتاريخ 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025)، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار موقع بين أطراف العملية بتاريخ 31 يوليو 2025، والذي ينص على شروط تولي صندوق الاستثمار «SPE PEF III LP» المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Groupe Tilila Santé SPE PEF III LP» المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين عبر اقتناء نسبة 40% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به وفقا للعقد الذي تم إبرامه في هذا الشأن وكذا اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن والذي يخول للطرف المعني المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

كما ستتولى الأطراف وفقا لاتفاق المساهمين المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستها للتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الإستراتيجية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنتج بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «SPE PEF III LP» هي شركة التوصية البسيطة (Limited Partnership) خاضعة لقانون جمهورية موريشيوس، والكائن مقرها الاجتماعي ب 2^{ème} C/o Axis Fiduciary Ltd, étage, The Axis, 26 Cybercity, Ebene, 72201 موريشيوس، والمسجلة بالسجل التجاري ل Maurice تحت عدد L255 GBL. وهي صندوق استثمار يستهدف المقاولات الصغرى والمتوسطة ذات معدل نمو مرتفع والناشطة في قطاعات التعليم، والصحة، والصناعة، والخدمات الموجهة للشركات بإفريقيا.

كما تتولى تدبير هذا الصندوق شركة «SPE PEF III (GP)» المحدودة، وهي شركة إدارة تأسست في يوليو 2023 وتدير استثمارات في قطاعات متنوعة، ويتم تدبير هذه الأخيرة بدورها من قبل شركة «SPE Capital»، وهي شركة إدارة محافظ تُركز على أفريقيا والشرق الأوسط. وقد استثمرت الشركة على المستوى الوطني في قطاعات مختلفة، لا سيما قطاعات المنتجات الاستهلاكية والتعليم ومراكز الاتصال الخارجية.

- **الجهة المستهدفة :** «Groupe Tilila Santé SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحنصالي، الطابق الثاني، لخيّام II بأكادير، والمسجلة بالسجل التجاري بأكادير تحت عدد 66405. وهي شركة قابضة تتوفر على شركة تابعة وحيدة هي شركة «Clinique Tilila SARL».

«Clinique Tilila SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بحي ولي العبد، شارع أوجاج - أكادير، والمسجلة بالسجل التجاري بأكادير تحت عدد 4343. وتنشط كمصحة متعددة التخصصات حيث تقدم عدة خدمات، من ضمنها خدمات علاج الأورام (العلاج الكيماوي والعلاج الإشعاعي) وخدمات الفحص بالأشعة.

وحيث يستفاد من معطيات ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار تحرير قطاع العيادات بموجب القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والذي يسمح بفتح رأسمال عيادات ومصحات القطاع الخاص لغير الأطباء. ويهدف اقتناء صندوق SPE PEF III LP حصة 40% من رأسمال الشركة المستهدفة إلى تعزيز نمو «Groupe Tilila Santé SA» في إطار برامج الاستثمار المتعلقة بتوسيع «Clinique Tilila SARL».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز،

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «SPE PEF III LP» المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تقديم خدمات العلاج من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية بهذه العملية، فإن تحديده يكون على مستوى جهة سوس ماسة :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق المعنية المذكورة، نظراً للأسباب التالية :

- أولاً : إن الجهة المقتنية «SPE PEF III LP» ليست نشطة في السوق المعنية، ما ينفي وجود أي تداخل أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية :

- ثانياً : إن السوق المعنية تتسم بتعدد الفاعلين مما يحد من أي تأثير محتمل للتركيز على المنافسة المستقبلية في هذه السوق :

- ثالثاً : إن حصة السوق التقديرية للجهة المستهدفة في السوق المعنية تبقى محدودة، بالنظر إلى عدد ونشاط الفاعلين الآخرين في هذا المجال على صعيد جهة سوس ماسة، مما لا يسمح لها بتأثير مستقل أو مهيمن بعد العملية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 114/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.